

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٤

بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٥

في شأن النظام الأساسي للكليات العسكرية

والقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٥

في شأن النظام الأساسي للكلية الفنية العسكرية

والقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٩

بيانشاء أكاديمية طبية عسكرية بالقوات المسلحة

والقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠

بشأن النظام الأساسي للمعهد الفني للقوات المسلحة

والقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨١

بإصدار قانون نظام أكاديمية ناصر العسكرية العليا

والقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠١٣

بيانشاء كلية طب بالقوات المسلحة

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة :

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة

وعلى القوات المسلحة :

وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن النظام الأساسي للكليات العسكرية :

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٥ في شأن النظام الأساسي للكلية الفنية العسكرية :

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٩ ببيانشاء أكاديمية طبية عسكرية بالقوات المسلحة :

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن النظام الأساسي للمعهد الفني للقوات المسلحة :

وعلى القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون نظام أكاديمية ناصر العسكرية العليا؛  
وعلى القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠١٣ بإنشاء كلية طب بالقوات المسلحة؛  
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٤ بإنشاء مجلس الدفاع الوطني؛  
وبعدأخذ رأى مجلس الدفاع الوطني؛  
وبعد موافقة مجلس الوزراء؛  
وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة؛

## قرر

القانون الآتي نصه :  
(المادة الأولى)

يستبدل بنصي المادتين (٥) و(١٠) فقرةأخيرة من قانون النظام الأساسي للكليات العسكرية  
المشار إليه ، النصان الآتيان :  
مادة (٥) :

تحمل الدولة نفقات تعليم وتدريب وكسوة وإطعام وعلاج وإيواء وانتقال الطلبة أثناء الدراسة ، ويؤدي الطالب في بداية كل سنة دراسية مبلغًا نقدياً يقدره مجلس الكلية بما لا يجاوز (١٠٪) من مصاريف الدراسة بالكلية مقابل الاشتراك في النشاط الثقافي والعلمي والرياضي والاجتماعي .

ومجلس الكلية إعفاء الطالب من أداء كل أو بعض هذا المبلغ وفقاً للقواعد التي يضعها المجلس ، وفي حالة عدم قيام الطالب بسداده يخصم من قيمة المكافأة التي تمنح له خلال فترة دراسته بالكلية .

مادة (١٠) فقرةأخيرة:  
وفي جميع الأحوال يصدر قرار الفصل مسبباً من مجلس الكلية بأغلبية آراء ثلثي الأعضاء الحاضرين وذلك بعد سماع أقوال الطالب وتحقيق دفاعه ، ولا يعتبر قرار الفصل نهائياً إلا بعد تصديق وزير الدفاع .

(المادة الثانية)

يبدل بنصوص المواد (١) «بند أ، ز» و (٥ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٣ و ١٥ و ١٧ و ٢٤) من قانون النظام الأساسي للكلية الفنية العسكرية المشار إليه ،

النصوص الآتية :

مادة (١) بند (١) :

تخريج ضباط مهندسين تتوافق فيهم الكفاية العلمية والعملية والقيادية لتولى الوظائف الهندسية والفنية بالقوات المسلحة ، وتأهيل المتميزين منهم ليكونوا كوادر للبحث العلمي والابتكار في مختلف المجالات الهندسية والتكنولوجية لاستفادة منهم القوات المسلحة في مجالات تحديث نظم التسليح المتكاملة ذات التكنولوجيات المتقدمة والمرحة .

مادة (١) بند (ز) :

تقييم الدرجات العلمية والدراسات المعادلة في العلوم الهندسية من الكليات الأجنبية بالاشتراك مع وزارة التعليم العالي وال媿ة بنع الألقاب العلمية .

مادة (٥) :

تقوم الكلية بعقد دراسات عليا وفنية لضباط القوات المسلحة ولغيرهم من يرى وزير الدفاع قبولهم في هذه الدراسات لرفع كفاءتهم العلمية ، والفنية وذلك وفقاً للشروط التي تحددها اللائحة الداخلية للكلية .

مادة (٧) :

تقوم الكلية بعقد الدراسات والإشراف على البحوث لمنح درجة الماجستير ، وتشمل مقررات دراسية عالية وتدربياً على وسائل البحث واستقراء النتائج ينتهي بإعداد رسالة تقبلها لجنة الحكم والمناقشة التي يشكلها مجلس الكلية ، ويجوز أن تقيم هذه المقررات بنظام الساعات المعتمدة ، ويشترط لإجازتها أن تكون عملاً ذا قيمة علمية ، ولا يجوز أن تقل المدة اللازمة لنيل هذه الدرجة ستين دراسة .

مادة (٨) :

تقوم الكلية بعقد الدراسات والإشراف على البحوث لمنح درجة الدكتوراه التي تقوم أساساً على البحث المبتكر لمدة لا تقل عن سنتين دراسيتين بعد الحصول على درجة الماجستير تنتهي بتقديم رسالة تقبلها لجنة الحكم والمناقشة التي يشكلها مجلس الكلية ، ويجوز أن يكلف الطالب بدراسة مقررات دراسية عالية وتنفيذ بحث مبتكر وتقيم جميعها بنظم الساعات المعتمدة ، ويشترط لإنجاز رسالة الدكتوراه أن تكون عملاً ذات قيمة علمية يشهد للطالب بكفايته الشخصية في بحوثه ودراساته ويمثل إضافة علمية جديدة .

مادة (٩) :

تحمل الدولة نفقات تعليم وتدريب وكسوة وإطعام وعلاج وإيواء وانتقال الطلبة أثناء الدراسة ، ويؤدى الطالب في بداية كل سنة دراسية مبلغًا نقدياً يقدره مجلس الكلية بما لا يجاوز (١٠٪) من مصاريف الدراسة بالكلية في مقابل الاشتراك في النشاط الثقافي والعلمي والرياضي والاجتماعي .

ولمجلس الكلية إعفاء الطالب من أداء كل أو بعض هذا المبلغ وفقاً للقواعد التي يضعها المجلس ، وفي حالة عدم قيام الطالب بسداده يخصم من قيمة المكافأة التي تمنح له خلال فترة دراسته بالكلية .

مادة (١٠) :

ينجح طلبة الكلية مكافآت شهرية تعادل أول راتب رتبة الملازم والتعويضات المقررة قانوناً ، وذلك اعتباراً من التاريخ الذي تمنح فيه هذه الرتبة لأقرانهم من خريجي الكلية الخريبة ويشترط لذلك أن يكون الطالب قد أمضى دراسته بنجاح .

مادة (١١) :

يحرم من دخول الامتحان النهائي للفصل الدراسي كل طالب يتغيب أكثر من (٥٪) من مجموع أيام الدراسة ، ويجوز بقرار من مجلس الكلية عدم حسابها مرة رسوب ، كما يحرم الطالب من دخول امتحان المادة إذا تغيب أكثر من (٥٪) من ساعات دراستها .

**مادة (١٧) فقرة أخيرة :**

وفي جميع الأحوال يصدر قرار الفصل مسبباً من مجلس الكلية بأغلبية آراء ثلثي الأعضاء الحاضرين وذلك بعد سماع أقوال الطالب وتحقيق دفاعه ، ولا يعتبر قرار الفصل نهائياً إلا بعد تصديق وزير الدفاع .

**مادة (٢٤) :**

يعين مدير الكلية ونائبه بقرار من وزير الدفاع وذلك من بين الضباط المستوفين لشروط أعضاء هيئة التدريس بالكلية والمشهود لهم بالكفاية العسكرية والعلمية .

**(المادة الثالثة)**

يستبدل بنصوص المواد (٥ و ٩ و ٢٥ «فقرة أولى») من قانون إنشاء أكاديمية طبية عسكرية

بالقوات المسلحة المشار إليه ، النصوص الآتية :

**مادة (٥) :**

يشكل المجلس الأعلى للأكاديمية برئاسة وزير الدفاع وعدد من الأعضاء العسكريين وعدد خمسة من غير العسكريين من ذوى الكفاية والخبرة فى الأغراض التى تقوم عليها الأكاديمية .  
ويصدر وزير الدفاع قراراً بتشكيل المجلس بناءً على عرض من رئيس الأكاديمية .  
ويجوز للمجلس أن يدعو إلى حضور جلساته من يرى الاستعانة بعلموماتهم أو خبراتهم لبحث المسائل المعروضة دون أن يكون لهم صوت محدود .

**مادة (٩) فقرة أولى :**

يشكل مجلس الأكاديمية بقرار من وزير الدفاع على أن يكون من بينهم عدد لا يجاوز خمسة من أساتذة الجامعات المصرية من ذوى الكفاية والخبرة فى الأغراض التى تقوم عليها الأكاديمية .

**مادة (٢٥) فقرة أولى :**

ينجح عضو هيئة التدريس بالأكاديمية من العسكريين والمدنيين المتفرجين وغير المتفرجين للعمل بالأكاديمية علاوة تدريس وفقاً للوائح المالية المعمول بها في القوات المسلحة .

(المادة الرابعة)

يستبدل بنصي المادتين (١٣ و ١٩ «فقرة أخيرة») من قانون النظام الأساسي للمعهد الفنى للقوات المسلحة المشار إليه ، النصان الآتيان :

مادة (١٣) :

تحمل الدولة نفقات تعليم وتدريب وكسوة وإطعام وعلاج وإيواء وانتقال الطلبة أثناء الدراسة ويؤدى الطالب فى بداية كل سنة دراسية مبلغًا نقدىًا يقدره مجلس الكلية بما لا يجاوز (١٠٪) من مصاريف الدراسة بالكلية فى مقابل الاشتراك فى النشاط الثقافى والعلمى والرياضي والاجتماعى .

ومجلس الكلية إعفاء الطالب من أداء كل أو بعض هذا المبلغ وفقاً للقواعد التى يضعها المجلس ، وفي حالة عدم قيام الطالب بسداده يخصم من قيمة المكافأة التى تمنح له خلال فترة دراسته بالكلية .

مادة (١٩) فقرة أخيرة :

وفي جميع الأحوال يصدر قرار الفصل مسبباً من مجلس الكلية بأغلبية آراء ثلثي الأعضاء الحاضرين وذلك بعد سماع أقوال الطالب وتحقيق دفاعه ، ولا يعتبر قرار الفصل نهائياً إلا بعد تصديق وزير الدفاع .

(المادة الخامسة)

يستبدل بنص المادة (٢٧) من قانون نظام أكاديمية ناصر العسكرية العليا المشار إليه ،

النص الآتى :

يشترط فيمن يتقدم للحصول على درجة الدكتوراه في الكليات والمعاهد التابعة للأكاديمية أن يكون من خريجي إحدى الكليات التابعة للأكاديمية أو من الأكاديميات المماثلة بالدول العربية أو الأجنبية وحاصلًا على درجة الماجستير في العلوم العسكرية التي تمنحها إحدى الكليات أو المعاهد العسكرية بالقوات المسلحة المصرية أو ما يعادلها أو يكون حاصلًا على درجة الماجستير من إحدى الجامعات المصرية أو ما يعادلها إذا كان خريجو الأكاديمية من المدنيين .

(المادة السادسة)

يضاف للمادة (٣٢) بند جديد برقم (د) من قانون نظام أكاديمية ناصر العسكرية العليا المشار إليه ، نصه الآتي :  
مادة (٣٢) (د) :

درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم العسكرية لخريجي كلية الحرب العليا ،  
ودرجة دكتوراه الفلسفة الاستراتيجية القومية لخريجي كلية الدفاع الوطني .

(المادة السابعة)

يستبدل بنصي المادتين (٨ و ١٢ «فقرتين أخيرتين») من قانون إنشاء كلية طب  
بالقوات المسلحة المشار إليه ، النصان الآتيان :  
المادة الثامنة :

تحمل الدولة نفقات تعليم وتدريب وكسوة وإطعام وعلاج وإيواء وانتقال الطلبة أثناء الدراسة ، ويؤدى الطالب في بداية كل سنة دراسية مبلغاً نقدياً يقدر مجلس الكلية بما لا يجاوز (١٠٪) من مصاريف الدراسة بالكلية مقابل الاشتراك في النشاط الثقافي والعلمي والرياضي والاجتماعي .

ولمجلس الكلية إعفاء الطالب من أداء كل أو بعض هذا المبلغ وفقاً للقواعد التي يضعها المجلس ، وفي حالة عدم قيام الطالب بسداده يخصم من قيمة المكافأة التي تمنح له خلال فترة دراسته بالكلية .

المادة الثانية عشرة (الفقرتان الأخيرتان) :

وفي جميع الأحوال يصدر قرار الفصل مسبباً من مجلس الكلية بأغلبية آراء ثلثي الأعضاء الحاضرين وذلك بعد سماع أقوال الطالب وتحقيق دفاعه ، ولا يعتبر قرار الفصل نهائياً إلا بعد تصديق وزير الدفاع .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ذي القعدة سنة ١٤٣٥ هـ  
(الموافق ١٤ سبتمبر سنة ٢٠١٤ م) .